

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 943

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى لقاء جديد من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء - [00:00:01](#)

هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة عنيزة في بداية هذا اللقاء نرحب بكم الشيخ محمد اهلا ومرحبا بكم واهلا وسهلا - [00:00:22](#)

على بركة الله نستعرض في هذه الحلقة بعضا من رسالة مستمع للبرنامج آآ ارسل باسئلة كثيرة من اسئلة هذا السؤال يقول اذا اراد شخص آآ بشراء سيارة مثلا من تاجر يقول له هذه السيارة تساوي اربعة الاف مثلا - [00:00:39](#) دينار نقدا واذا اردت الدفع بالتقسيط فممكن ولكن ستدفع في كل شهر متين دينار لمدة خمسة وعشرين شهرا فينتج عن ذلك فارق في المبلغ من الاف الى خمسة الاف فيقولون ان هذه العملية تجارية - [00:00:58](#)

فما الحكم الشرعي في نظركم في التعامل بمبدأ التقسيط والزيادة كما سبق شرحه نرجو بهذا افادة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب على هذا السؤال ان نعلم - [00:01:18](#) ان الاصل في جميع بيوع اللحم الا ما دل الشرع على منعه وتحريمه لعموم قوله تعالى واحل الله البيع فاذا تباع رجلان فاننا نقول هذا البيع صحيح الا بدليل تدل على منعه - [00:01:39](#)

فالواجب اتباع الدليل فاذا لم يقد دليل على منعه فلا يحل لاحد ان يمنع عباد الله من معاملاتهم بدون اذن الله وبناء على هذه القاعدة العامة ننظر في الصورة التي سأل عنها هذا السائل - [00:02:03](#)

او يقول انه يريد ان يشتري سيارة تساوي اربعة الاف دينار بخمسة الاف دينار مؤجلة الى خمسة وعشرين شهرا فنقول ان هذه المعاملة لا تتضمن محظورا شرعيا فليس فيها ربا - [00:02:24](#)

ولا جهالة ولا قرر بل هي واضحة تمن معلوم والمبيع معلوم والاجل معلوم وليس هناك ربا ستكون هذه المعاملة الصحيحة لان هذه الزيادة ليست زيادة دراهم على دراهم لكنها زيادة في ثمن السلعة المعينة. نعم - [00:02:44](#)

فانا عندما فانا حين اشتريت هذه السيارة بخمسة الاف دينار مؤجلة لم اشترى دراهم دنانير بدنانير وانما الشهادة سيارة قيمتها خمسة الاف دينار واذا كان يجوز للانسان - [00:03:09](#)

ان يبيع سيارة تساوي اربعة الاف دينار بخمسة الاف دينار نقدا فان بيعها مؤجلا بخمسة الاف دينار من باب اولى لان فيه ارفاقا للمشتري ولا يشك عاقل ان الناس يفرقون بين الثمن الحاضر والثمن المؤجل - [00:03:28](#)

فانه ليس الثمن المنقود الحاضر في الزمن المؤجل الغائب وقد ثبت الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا يسرفون في الثمار السنة والسنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسف في شيء فجدد في كيل معلوم - [00:03:48](#)

ووزن المعلوم الى اجل معلوم والسلف في هذا الحديث هو تقديم الثمن وتأخير السلعة المشتراة فيأتي الى الفلاح ويقول او يأتي الفلاح اليه ويقول اعطني مئة درهم بمئتي طاعم من البر - [00:04:09](#)

الى سنة فيأخذ الفلاح الثمن وينتفع به واذا حل الاجل اخذ المشتري البر وتصرف فيه وهنا نعلم حسب العادة والفترة انه لن يكون ثمن هذا البرء المؤجل تسليمه كثر من البر - [00:04:33](#)

المقدم الذي يكون عند تسليم الثمن بل سيكون البر في هذه الصورة عن البر المؤجل اكثر من البر الذي يعطى عند استلام الثمن فاذا كان الصاع من البر يساوي بدرهمين نقدا - [00:04:57](#)

فانه يكون بدرهمين الا قليلا اذا كان مؤجلا وهذا امر تقتضيه العادة والفطرة ولا فرق في هذا ولا فرق بين هذا وبين الصورة التي قالها السائل. نعم فان هذا تأجيل للمثمن والصورة التي قالها السائل تأجيل للثمن - [00:05:21](#)

وقد ظن بعض الناس ان هذا من باب من باب الربا ولكن هذا ليس بصواب فانه من باب الربا لو اشترى السيارة باربعة الاف دينار ثم رجع الى البائع - [00:05:46](#)

وقال ليس عندي اربعة الاف دينار واريد ان تنظرني الى سنة لخمسة الاف دينار فهذا لا شك انه ربا ولا حلم اما اذا كان عقد على السيارة من اول الامر بخمسة الاف دينار مؤجلة - [00:06:02](#)

فهذا لا بأس به ولكن يبقى النظر ماذا اراد المشتري لهذه السيارة بهذا الشراء ان كان اراد السيارة بعينها الا شك في جوازه حتى ان بعض العلماء حكى الاجماع على ذلك - [00:06:19](#)

اما اذا كان يريد تمن السيارة اي انه يريد ان يأخذ السيارة الان ثم يبيعها لينتفع بتمننها فهذه مسألة التورق وفيها خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من اجادها - [00:06:40](#)

نظرا لصورة العقد ومنهم من منعها نظرا للقصد ولكننا نقول هذا الرجل الذي اشترى السيارة من اجل ثمنها ان باعها على بائعها فهذا بلا شك حرام اذا باعها باقل مما اشتراها به - [00:07:00](#)

لان هذه هي مسألة العينة وهي حيلة ظاهرة على الربا يعني لو اشتراك هذا السلع هذه السيارة من الرجل بخمسة الاف دينار ثم عدت وبيعتها عليه باربعة الاف وخمس مئة - [00:07:21](#)

نقدا كان ذلك حراما لانه في الواقع دراهم بدراهم دخلت بينهما سيارة غير مقصودة. نعم لكن اذا بعته من شخص على شخص اخر غير الذي اشتريتها منه فهذه هي مسألة التورق - [00:07:42](#)

وفيها الخلاف والتورع عنها اولى لكن ان دعت الضرورة اليها فلم تجد من يقرضك ولا من يسلمك وانت في ضرورة اليها فان هذا لا بأس به ولكن بشرط ان تكون السلعة - [00:08:04](#)

التي اشتريتها ملكا للبائع وعنده في محله ثم تأخذها انت وتبيعها في مكان اخر وبهذا نعرف ان ما يفعله كثير من الناس الان يأتي الدائن والمدين الى شخص اخر عنده سلعة - [00:08:26](#)

ليشترىها الدائن ثم يبيعها على المدين وهي في مكانها لم تنقل ثم يبيعها المدين على صاحب المحل او على غيره قبل ان ينقلها نعلم ان هذه المعاملة محرمة وليست بجائزة بلا شك - [00:08:48](#)

لانه من بيع السلع في مكانها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزه التجار الى لحالهم ولان الحيلة فيها ظاهرة جدا نعم بارك الله فيكم - [00:09:06](#)

اه المستمع ايضا يا شيخ محمد يقول اه هل خروج الريح اعزكم الله واخواني المستمعين يفسد الاستنجاء؟ وهل من ضرورة لاعادة الاستنجاء مرة ثانية حتى يتوضأ الشخص خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء - [00:09:22](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى اسمع صوتا او يجد ريحا لكنه لا يوجب الاستنجاء اي لا يجب غسل الفرج اه يعني غسل الدبر لانه لم يخرج شيء يستلزم الغسل - [00:09:40](#)

وعلى هذا فاذا خرجت الريح انتقض الوضوء وكفى الانسان ان يتوضأ اي ان يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ويديه الى المرفقين ورأسه يمسحه ويمسح اذنيه ويغسل قدميه الى الكعبين هنا انه على مسألة تخفى على كثير من الناس - [00:09:59](#)

وهي ان بعض الناس يبول او يتغوط قبل حضور وقت الصلاة ثم يستنجي فاذا جاء وقت الصلاة وارادوا الوضوء فان بعض الناس يظن انه لابد من اعادة الاستنجاء وغسل فرجه مرة ثانية - [00:10:26](#)

وهذا ليس بصواب فان الانسان اذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه فقد طهر المحل واذا طهروا فلا حاجة الى اعادة رصده لان

المقصود من الاستنجاء او الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة - [00:10:46](#)

المقصود به تطهير المحل فاذا طهر فلن يعود الى النجاسة الا اذا تجدد الخارج مرة ثانية نعم اه المستمع من جمهورية مصر العربية
رمز لاسمه بميم حا خا يعمل في العراق - [00:11:12](#)

تقول في رسالته يقول الله سبحانه وتعالى في اخر سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم انا عرضنا الامانة على السماوات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا - [00:11:34](#)

ما المقصود بالامانة هنا؟ فهل هي امانة العقل او ما اوّتمن عليه الانسان المراد بالامانة هنا كل ما كلف به الانسان من العبادات
والمعاملات فانها امانة لانه مؤتمن عليها وواجب عليه اداؤها - [00:11:52](#)

الصلاة من الامانة والزكاة من الامانة والصيام من الامانة والحج من الامانة والجهد من الامانة وبربر الوالدين من الامانة والوفاء
بالعقود من الامانة وهكذا جميع ما كلف بالانسان فهو داخل في الامانة - [00:12:17](#)

هذه الامانة وهذا وهذا الالتزام لا يكون الا بالعقل ولهذا كان الانسان حاملا لهذه الامانة بما عنده من العقل وليست البهائم ونحوها
حاملة للامانة لانه ليس لها عقل فهي غير مكلفة - [00:12:33](#)

الله عز وجل عرض الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وهذه المخلوقات العظيمة اذا ابت ان
تحمل الامانة واشفقن منها وخافت فان حمل الانسان لها دليل على ظلمه وجهله - [00:12:58](#)

ولكن الموفق الذي يقوم بهذه الامانة فيمتثل ما امر الله به ويجتنب ما نهى عنه يكون افضل من السماوات والارض لانه قبل تحمل
هذه الامانة وقام بها على الوجه الذي طلب منه - [00:13:19](#)

فكان له فضل الحمل اولا ثم فضل الاداء ثانيا اما اذا لم يتحمل هذه الامانة ولم تقم بواجبها فان الله يقول مثل الذين حملوا التوراة ثم
لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا - [00:13:43](#)

ويقول عز وجل ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الانسان الذي لا لم يقوم بواجبها للامانة وشر الدواب عند الله وهو
كمثل الحمار يحمل اسفارا وانما شبه بالحمار لبلادته - [00:14:04](#)

وعدم تقديره للامور حتى يقوم بما يجب عليه نعم اه المستمع ايضا اه من جمهورية مصر العربية يقول ارى اه بعضا من الناس
يكتب في خطابه لاختيه مثلا او لوالده فيقول مثلا والدي العزيز او اخي القدير او اختي الكريمة - [00:14:26](#)

اه وغير ذلك من اسماء الله الحسنی هل هذا العمل اه فيه شيء نعم هذا ليس فيه شيء ليس فيه شيء بل هو من الجائز قال الله تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم - [00:14:52](#)

عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمن ان رؤوف رحيم. وقال تعالى ولها عرش عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم
ابن الكريم ابن كريم يوسف فهذا دليل على ان مثل هذه الاوصاف - [00:15:08](#)

تصح لله ولغيره لكن اتصاف الله بها لا يماثل شيء من اتصاف المخلوق بها فان صفات الخالق تليق به وصفات المخلوق تليق به وقول
هذا وقول القائل لابيها وامها وصديقه - [00:15:23](#)

العزيز يعني انك عزيز علي عزيز علي آآ غال عندي وما اشبه ذلك. طيب. ولا يقصد بها ابداء الصفة التي تكون لله وهي العزة التي لا لا
يقر في بها احد - [00:15:44](#)

وانما يريد انك عزيز علي وغال علي وما اشبه ذلك نعم طيب اه يقول المستمع ايضا كنت اعمل في بمزرعة وعندما جاء رمضان قال
لي صاحبها انت مخير بين امرين - [00:16:00](#)

اه اما ان تفطر وتستمر في عملك واما ان تترك العمل اذا لم تفطر. ولذلك افطرت عشرة ايام من رمضان ما حكم الشرع في نظركم في
ذا في وهل يصح لي ان اعيد هذه الايام - [00:16:16](#)

لا يجوز للانسان ان يدع فرائض الله من اجل تهديد عباد الله بل الواجب على الانسان ان يقوم بالفرائض ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - [00:16:31](#)

أرأيت لو قال لك لا تصلي فان صليت فلا تعمل عندي هل تطيعه في ذلك لا شك انك لا تطيعه. نعم وهكذا جميع الفرائض التي فرض الله عليك لا يحل لك ان تدعها بتهديد - [00:16:47](#)

قيديك بمنع العمل اذا لم اذا قمت بها ونقول مرة ثانية لهذا الذي استأجر هذا العامل ان الذي يليق بك وانت رجل مسلم ان تعينه على طاعة الله من الصلاة والصيام - [00:17:05](#)

وغيرها من العبادات التي يقوم بها هذا العامل مع وفاءه العقد الذي بينك وبينه فانك اذا فعلت ذلك فقد اعنته على البر والتقوى والمعين على البر والتقوى كالفاعل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا - [00:17:34](#)

فانت يا اخي اتق الله تعالى في هؤلاء العمال ولا تحرمهم فضل الله عز وجل الذي لا لا يمنع العمل ولا ينقصه بل ان هذا قد يكون سببا لبركة العمل - [00:18:01](#)

و اضيفوا الى هذا انه كثرة الشكاوى من العمال بمكفوريين حيث ان بعض الكفلاء نسأل الله لنا ولهم الهداية يؤذون المكفول ويماطلونه بحقه ربما يبقى شهرين او ثلاثة او اربعة - [00:18:23](#)

لم يسلمه حقه بل ربما ينكر ذلك احيانا وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بثم غدر - [00:18:59](#)

ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه ثم ليتقي الله عز وجل في هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاؤوا يريدون لقمة العيش في هذه البلاد - [00:19:18](#)

فيما ظلمهم بحقهم شهرين ثلاثة اربعة اكثر من ذلك وهم في حاجة واهلهم قد يكونون في ضرورة نعم بارك الله فيكم. المستمع من جمهورية مصر العربية يعمل بالعراق يقول كنت اعمل باحد المطاعم وبعد مدة شهر طلب مني - [00:19:35](#)

صاحب المطعم ان اذهب الى الخمارة لاشترى له مشروبا مسكرا ولما رفضت هددني بانه لم يعطني اجري الا اذا احضرت له هذا الشراب المسكر. ولذلك ذهبت واشتريت له مضطرا ما حكم الشرف في نظركم - [00:20:02](#)

في هذه الحالة جواب هذا السؤال يفهم من الجواب السابق فكما انه لا يجوز للعامل ان يطيع صاحب العمل في ترك الفرائض فانه لا يجوز للعامل ان يطيع صاحب العمل في فعل محرم - [00:20:18](#)

فالواجب عليك في مثل هذه الحال ان تمنع وتمانع ولا تذهب فتشتري فتشتري له الخمر مهما كان حتى وان فصلك من العمل ترزق الله تعالى واسع ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - [00:20:37](#)

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وكل شيء يأمر به المخلوق وهو معصية للخالق فانه لا يحل لك تنفيذه - [00:20:57](#)

لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ولو تأملت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لوجدت ان الله تعالى جعل طاعة ولي الامر - [00:21:13](#)

تابعة لطاعة الله ورسوله ولهذا لم يعد الفعل يعني لم يقل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واعطوا الرسول واطيعوا اولي الامر بل قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر - [00:21:28](#)

فجعل طاعته ولاة الامور معطوفة اه فجعل طاعة ولاة الامور تابعة بطاعة الله ورسوله واذا كان ولي الامر الذي تجب طاعته يشترط في طاعته ان تكون تابعة لطاعة الله ورسوله - [00:21:44](#)

فكيف بمثل هذا الرجل الذي لا يلزمك ان تطيعه الا فيما يقتضيه العمل فقط وخلاصة الجواب ان نقول انه لا يجوز لك اذا قال لك صاحب العمل اذهب فاشتر لي - [00:22:05](#)

امرا لا يجوز لك ان تطيعه حتى وان فصلك من العمل نعم اه اخر سؤال في رسالة المستمع مصري الجنسية يعمل بالعراق يقول قرأت في كتاب يسمى دقائق الاخبار ما - [00:22:22](#)

افيد بان الانسان بعد الموت بانه يدخل عليه آآ في القبر ملك اسمه دومان فيقول له اكتب عملك فيقول له اين وحبري وورقي فيمسك سبابة يده اليمنى ويقول هذا قلمك - [00:22:38](#)

ويشير الى فمه ويقول من هنا حبرك هو يقطع قطعة من من جلد يده ويقول هذا آآ ورقك وروى الكثير وروى الكثير مما يحدث بعد الموت مثل استئذان الروح من ربها بعد اسبوع وتعود الى البيت التي كانت تعيش فيه. هل هذا صحيح - [00:22:55](#)

وهل هناك ما يثبت ذلك من القرآن والسنة نعم هذا غير صحيح بل هو باطل والامور والامور الغيبية لا يجوز الاعتماد على شيء لم يثبت فيها عن الله ورسوله لان الامور الغيبية - [00:23:17](#)

لا يطلعوا عليها الا الله عز وجل او من اطلعه الله عليه ممن يرزق الله من رسله. قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه - [00:23:43](#)

ومن خلفه رسدا وما ذكره مما يكون للانسان بعد موته فهو باطن لا اصل له واني احذر اخي السائل من قراءة مثل هذه الكتب وما اكثر انواعها الوعظ والترغيب والترهيب - [00:24:00](#)

فان كثيرا من الكتب المصنفة بالوعظ والترهيب والترهيب فيها احاديث احاديث لا زمام لها وانما يقصد واضعوها ان يقوي رغبة الناس او رهبتهم وهذا خطأ خطأ ارجو الله تعالى ان يعفو عنهم - [00:24:26](#)

اذا كان صادرا عن حسن نية و فالحذر الحذر الحذر الحذر من مثل هذه الكتب وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه كفاءة النهارية نعم اه - [00:24:49](#)

هذه رسالة وصلت من السودان اه من ادم علي يقول حاج متمتع احرم من المكان الزماني للإحرام وبعد اداء العمرة قام بزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:25:14](#)

وفي العودة ما بين المدينة ومكة رجع بآبار علي وهو وهي ما بين المدينة ومكة وهو ما بين مدينة ومكة وتعتبر مكان احرام لمن يخرج من المدينة في ايام الاحرام - [00:25:34](#)

ولم يحرم منه على كونه سيحرم من مكة لانه متمتع. ما الحكم في عدم احرامه بمروره بالآبار؟ هل عليه هدي علما بانه متمتع وسيذبح هدي وسيذبح هدي في ايام التشريق بمنى على كونه متمتع - [00:25:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وقالهن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة فاذا مررت بالمواقيت وانت تريد الحج او العمرة فان الواجب عليك ان تحرم منه - [00:26:13](#)

وان لا تتجاوزهم وبناء على هذا فان المشروعة في حق هذا الرجل ان يحرم من آبار علي اي من ذي حذيفة حين رجع من من المدينة لانه راجع بنية الحج - [00:26:35](#)

فيكون مارا بمواقيت وهو يريد الحج نعم. فيلزمه الاحرام فاذا لم يفعل المعروف عند اهل العلم ان من ترك واجبا من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء - [00:27:03](#)

نعم اه مستمع ادم من السودان يقول عندما كنت منتدبا بالجمهورية العربية اليمنية شاهدت معظم السكان بالريف لديهم بركة ماء بجانب المسجد وتابعة للمسجد يتوضأ بداخلها هؤلاء ويسبحون بداخلها. علما بان - [00:27:21](#)

الماء الذي بداخلها قد تغير لونه وطعمه ورائحته ويقولون بان هناك قدرا من الماء يمكن للانسان الوضوء فيه. السؤال ما هي نصيحتكم لهم نقول ان هذا الماء الذي في البركة اذا كان - [00:27:42](#)

دائما لا يجري فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتسال عن الاغتسال فيه وقال لا يقص احدكم في الماء الدائم الذي لا يجدي لان الاغتسال بهذا الماء الدائم الذي لا يجري - [00:27:59](#)

يجعله وسخا وربما يكون في الانسان امراض يؤثر على غيره نصيحتي لهؤلاء ان يتجنبوا هذا العمل الذي يعملونه في هذا الماء الدائم الراكد الذي لا يتغير الذي لا يجري وكذلك - [00:28:18](#)

ربما يكون منهم كشف للورة فيكون هذا اثما ظاهرا لانه لا يحل للانسان ان يكشف عورته لاحد من الناس يراها وبامكانهم ان يجعلوا

هناك حمامات وخزان فوق هذه الحمامات يتوضأون منه ويغتسلون - [00:28:41](#)

نعم اخوتنا المستمعين الكرام كان لقاءنا مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام
والجامع الكبير بمدينة عنيزة شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم اخوتنا الاكارم على حسن المتابعة الى الملتقى سلام الله عليكم

ورحمته وبركاته - [00:29:11](#)

بركاته - [00:29:32](#)